

أعضاء البيان

@ 99 @ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي ،

وجماهير العلماء . .

وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل ، أو تداوي الجرحى ، وقال مالك : لا رضى لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح اه . * * * .

المسألة التاسعة : اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فية بني النضير ،
لا من المغانم . .

ودليل ذلك : حديث مالك بن أوس بن الحدثان المتفق عليه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : دخلت على عمر ، فأتاه حاجبه يرفأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن ،

والزبير ، وسعد ؟ قال : نعم ، فأذن لهم ، ثم قال : هل لك في علي ، وعباس ؟ قال : نعم ، قال عباس : يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا ، قال : أنشدكم بالله ، الذي بإذنه تقوم

السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ؟ فقال : الرهط ، قد قال ذلك ، فأقبل على

عليّ - ، وعباس ، فقال : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك ، قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في

هذا الفية لم يعطه أحداً غيره ، فقال عز وجل : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَالِي رَسُولِهِ } إلى قوله : { اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَالِي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ }

عَلَيْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما

احتازها دونکم ، ولا استأثر بها علیکم ، لقد أعطاکموه ، وبثها فیکم حتی بقی منها هذا

المال ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم

يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مالٍ ، فعمل بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته . أنشدكم

بَا ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي ، وعباس : أنشدكما بَا ، هل تعلمان

ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال عمر : فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أنا ولي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم

توفى ابا بكر فقلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضتها سنتين أعمل فيها

ما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، ثم جئتما نى ، وكلمتكما واحدة ،

وأمركما جميع : جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من

أبيها ، فقلت : إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك فلتتمسان مني قضاء غير ذلك : فوالله الذي

بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما
فادفعاها إلى أه . . .
هذا لفظ البخاري في (الصحيح) في بعض رواياته ، ومحل الشاهد من الحديث